

## قرار رقم 8

GA-2023-91-RES-08

**الموضوع:** التعديلات على نظام الإنتربول لمعاملة البيانات

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 91 في فيينا (النمسا) في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023،  
في ضوء المواد 26 و36 و44 من القانون الأساسي للمنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AG-2011-RES-07 الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الـ 80 (هانوي، 2011) ووافقت بموجبه على نظام الإنتربول لمعاملة البيانات،

وإذ تدرك أهمية الحرص على أن يستمر نظام معاملة البيانات في تلبية احتياجات أعضاء الإنتربول وأن يبقى فعالا وسهل التطبيق، ومتماشيا مع آخر التطورات على الصعيد الدولي في مجال معاملة البيانات الجنائية، وتلك المتعلقة بأنشطة المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار GA-2018-87-RES-08 الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الـ 87 (دبي (الإمارات العربية المتحدة)، 18-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018) وأطلقت بموجبه مراجعة عامة لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات وكلفت الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات بالقيام بهذه المراجعة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار GA-2019-88-RES-03 الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الـ 88 (سننجاغو (شيلي)، 15-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019) وأنشأت بموجبه لجنة معاملة البيانات التي حلت محل الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات وكلفت بمواصلة عمل الفريق العامل فيما يتعلق بمراجعة نظام الإنتربول لمعاملة البيانات،

وقد نظرت في التقرير GA-2023-91-REP-01 الذي قدمته لجنة معاملة البيانات بشأن التقدم الذي أحرزته خلال العام الماضي ويتضمن التعديلات التي تقترحها على نظام الإنتربول لمعاملة البيانات،

وقد اطلعت على رأي اللجنة المخصصة التي شكّلت تطبيقا للمادة 56 من النظام العام للمنظمة،

وإذ تذكّر بأن للجمعية العامة، عملا بالمادة 8 من القانون الأساسي للإنتربول، صلاحية تحديد أحكام كل نظام يُعدّ ضروريا،

تشكر لجنة معاملة البيانات على التزامها وعلى العمل الذي أنجزته برغم الطابع المعقد لهذه الإصلاحات والصعوبات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 التي تفشّت في أوائل عام 2020؛

توافق على التعديلات المدخلة على نظام الإنترنت لمعاملة البيانات، على النحو الوارد في التذييل 1 من التقرير GA-2023-91-REP-01؛

تقرر أن تدخّل التعديلات على نظام الإنترنت لمعاملة البيانات، المعروضة في التذييل 1 من التقرير الآنف الذكر، حيّز النفاذ مباشرة مع اختتام الدورة الـ 91 للجمعية العامة، باستثناء التعديلات على المادة 104(2) التي تدخل حيّز النفاذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

**تطلب** من الأمانة العامة، لضمان التطبيق الفعلي لنظام الإنترنت لمعاملة البيانات، القيام بما يلي:

- تطوير الحلول الحاسوبية اللازمة؛
- إعداد الوثائق الفنية والسياسات والإجراءات التنظيمية التي تضمن تطبيق التعديلات على نظام الإنترنت لمعاملة البيانات، وتزويد أعضاء المنظمة بها؛

**تطلب** من لجنة معاملة البيانات أن تتابع المراجعة التي تجريها لنظام الإنترنت لمعاملة البيانات وأن ترفع إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن، وأن تقدّم، عندما ترى ذلك مناسباً، مزيداً من الاقتراحات لتعديل النظام المذكور؛

**تدعو** أعضاء الإنترنت إلى المشاركة في عمل اللجنة والإسهام فيه، وتقرر وجوب عرض جميع اقتراحات أعضاء الإنترنت المتعلقة بتعديل نظام الإنترنت لمعاملة البيانات على لجنة معاملة البيانات لكي تنظر فيها قبل تقديمها إلى الجمعية العامة.

**اعتمد:** المؤيدون: 119، المعارضون: 2، الممتنعون عن التصويت: 4